

## قرار رقم ٢٩٠/١

تحديد استعمال شباك السردين ضمن شروط  
محددة

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ  
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨  
ايلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري  
الساحلي لا سيما المادة السادسة منه،  
وحيث تبين من الدراسات الفنية انه يقتضي  
تحديد امكنة استعمال شباك السردين بعملية  
صيد الاسماك المعروفة «باللوكس» خارج  
المسافة التي تتوالد وتتمو فيها الاسماك وذلك  
محافظة الثروة البحرية وزيادة انتاجها،  
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة  
الزراعة،  
وبعد موافقة وزارة البيئة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى -** يمنع منعاً باتاً استعمال  
شباك السردين في اعمال صيد الاسماك  
المعروفة «بصيد اللوكس» قبل مسافة الف متر  
من الخطوط المحددة كما يلي:

١ - بالنسبة الى الشاطئ المستقيم - خط  
نهاية المد (الشاطئ).

٢ - بالنسبة الى الخلجان والثغور - الخط  
الذي يصل بين طرفي رأس الخليج او الثغر.  
وذلك للاسباب المبينة اعلاه.

**المادة ٢ -** يمنع منعاً باتاً استعمال شباك  
السردين اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها  
عن ثمانية ملليمترات من كل جانب.

**المادة ٣ -** تطبق بحق المخالفين القوانين  
المرعية الاجراء.

**المادة ٤ -** يلغى كل نص مخالف  
لمضمون هذا القرار.

**المادة ٥ -** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩٩٨/١١/٢٣

وزير الزراعة

شوقي فاخوري